

عمدة القاري

المسجد الحديث وفيه فخر أي النبي صلى بأصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه وأما حديث أبي أمامة بن سهل فرواه النسائي عنه أنه قال مرضت امرأة من أهل العوالي الحديث وفيه فأتى قبرها فصلى عليها فكبر أربعاً قال النووي في الخلاصة وأبو أمامة له صحبة وقال شيخنا زين الدين العراقي له رؤية وأما الصحة فلا وقال الذهبي في كتاب (تجريد الصحابة) أبو أمامة بن سهل بن حنيف اسمه أسعد سماه رسول الله ﷺ حديثه مرسل . قوله وصفوا عليه أي على القبر قوله فقلت يا يا عمرو أصله يا أبا عمرو حذف الهمزة للتخفيف وأبو عمرو كنية الشعبي C قوله قال ابن عباس أي قال حدثني ابن عباس وفاعل قال هو الذي مر مع النبي .

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الصلاة على القبر قال أصحابنا وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلي عليه ما لم يعلم أنه تفرق هكذا ذكر في (المبسوط) وهذا يشير إلى أنه إذا شك في تفرقه وتفسخه صلى عليه وقد نص الأصحاب على أنه يصلي عليه مع الشك في ذلك ذكره في (المفيد) و (المزيد) و (جوامع الفقه) وبقولنا قال الشافعي وأحمد وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفوناً بعد الغسل فالصحيح أنه يشترط ورواه ابن سماعة عن محمد أنه لا يشترط وهذا الذي ذكرنا إذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه وإذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم ذكروا أنهم لم يغسلوه فإن لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وإن أهالوا التراب عليه لم يخرج ثم هل يصلى عليه ثانياً في القبر ذكر الكرخي أنه يصلى عليه وفي (النوادر) عن محمد القياس أن لا يصلى عليه وفي الاستحسان أن يصلى عليه وفي (المحيط) لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره والاعتبار في كونه قبل التفسخ غالب الظن فإن كان غالب الظن أنه تفسخ لا يصلى عليه وإلا يصلى عليه وعن أبي يوسف يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وللشافعية ستة أوجه أولها إلى ثلاثة أيام ثانياً إلى شهر كقول أحمد ثالثاً ما لم يبل جسده رابعاً يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته خامساً يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته يصلي عليه أبداً فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبعثي وإمام الحرمين والغزالي وقال إسحاق يصلي القادم من السفر إلى شهر والحاضر إلى ثلاثة أيام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية في جواب الحديث المذكور بأنه علل الصلاة على القبر في حديث أبي هريرة بأن هذه القبور

ممتلئة على أهلها ظلمة وأن ا ينورها بصلاتي عليهم قالوا فاثبت أن تنويرها بصلاته هو عليهم لا صلاة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا لجزر أصحابه أن يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففي ترك إنكاره أبين البيان أنه فعل مباح له ولأتمته معا فإن قلت روى البخاري عن عقبة بن عامر رضي ا تعالى عنه أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين قلت أجاب السرخسي في (المبسوط) وغيره أن ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لأن الطحاوي روى عن عقبة بن عامر أن النبي خرج يوما فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت والجواب السديد أن أجسادهم لم تبل وفي (الموطأ) أن عمرو بن الجموح وعبد ا بن عمرو الأنصاريين كان السيل قد حفر قبرهما وهما من شهداء أحد فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ولقتلهما ست وأربعون سنة وفيه أن اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من أحكام الدين واستدل به قوم على كراهة الصلاة إلى المقابر لأنه جعل انتباز القبر عن القبور شرطا في جواز الصلاة وفيه نظر .

858 - حدثنا (علي بن عبد ا) قال حدثنا (سفيان) قال حدثني (صفوان بن سليم) عن (عطاء بن يسار) عن (أبي سعيد الخدري) عن النبي قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

مطابقته الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله متى يجب الغسل عليهم .

ذكر رجاله وهم خمسة الأول علي